

ولا شك أن المأمون حينما سار في هذا الطريق الذي يتعذر فيه الوصول إلى غايته من جمع المسلمين على مذهب واحد لم يكن له بد من الالتجاء فيه إلى تلك الوسيلة، وهي حمل من يراه معانداً على ترك مذهبه بالكراهة، وهي وسيلة كثيراً ما يساء استعمالها، وكثيراً ما تؤدي إلى أمور لا يقرها الإسلام، ولا سيما أن الخلاف إنَّما يكون في أمور نظرية يصعب اثبات العناد فيها، وإنَّما هو التعصب الذي يجعل كل فريق من المختلفين يرى في الآخر أنه يخالفه عن عناد، ويجعله يستحل بهذا حمله على رأيه بوسائل الاكراه: من سجن أو تعذيب أو نحوهما من الوسائل، ومثل هذا يزيد الخلاف حدة، ويؤدي إلى عكس المقصود منه، فلا تجتمع به كلمة، ولا تزول به تفرقة، وقد استحل المأمون بهذا لنفسه أن يحمل أهل السنة بوسائل الكراهة على القول بخلق القرآن، فزاد الخلاف حدة بين المسلمين وجعل الدولة في عهده لا تهتم إلا بحمل الناس كرهاً على هذا القول، فانصرفت به عن كثير من الأمور النافعة، وضيعت زمناً لا يستهان به في فتنة نضر ولا تنفع.

على أنه إذا كان العناد في الكفر لا يصح أن يتخذ وسيلة لتركه بالاكراه، فإنه لا يصح أن يتخذ العناد في مذهب إسلامي وسيلة لتركه بالاكراه من باب أولى، ولا شيء في المعاند في مذهبه إلا أنه لا يكون له فيه عذر عند الله تعالى، ولا يكون شأنه فيه كشأن من اجتهد فأخطأ، لأن من اجتهد فأخطأ يؤجر على اجتهاده كما سبق، أما المعاند فلا أجر له في عناده، وإنَّما هو آثم مستحق لعقاب الله تعالى، فيجب أن يترك لهذا العقاب الأخرى، ولا يصح أن يحمل على ترك مذهبه بعقاب دنيوي، وهكذا شأن الكافر المعاند، فلا يصح أن يحمل على ترك الكفر الذي يعاند فيه بشيء من العقاب الدنيوي، لأن الله تعالى حينما قال في الآية - 29 - من سورة الكهف: (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً).